

سنن البيهقي الكبرى

9684 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن بن جريج قال ٧ قلت لعطاء فجزاء مثل ما قتل من النعم إلى هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين قال من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت